

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المقال السَّديد حول نسبة الإطلاق و التَّقْييد

لقد تحاورنا حول نوعيّة «علاقة الإطلاق مع التَّقْييد» فتسألنا هل:

Ø يُعدّان أمرين وجوديين كي يُصبّحا مُتضادّين - وفقاً لرأى القُدامى -..؟

Ø أم أنّ التَّقْييد يُعدّ عنصراً وجودياً و الإطلاق يُعدّ عنصراً عدمياً كي تُصبح نسبتهما:

- إمّا من زمرة «السلب و الإيجاب».

- و إمّا من نوعيّة «الملكة و عدمها»؟

و قد درّسنا مقالة المحقّق النائيّ حيث سجّل عدميّة الإطلاق فاستنتج «نسبة الملكة و عدمها» و حيث قد اعتبر الإطلاق مقسماً لأفراده الثلاثة - أي لا بالشّرط المقسمي - ثم رأى أيضاً استحالة «تقييد الأمر بالقصد» فبالتّالي قد تخرّج:

1. بأنّ الصلّاة المطلّقة لا تُعدّ مقسماً «لقصد القرية و عدمه» إذ قد استحال التَّقْييد بالقصد فكيف يُصبح الإطلاق مقسماً لهما؟

2. و أنّ هذا التّشقيق أساساً هو من نَمَط التّقسيمات الثّانوية - أي تلو أمر المولى - بينما مَسْرَح صراعنا هو التّقسيمات الأوّليّة - قبل الأمر - و لهذا لا يُعقل قبل إصدار الأمر، أن نُقسّم الصلّاة إلى «الصلّاة بالقصد و عدمه».

حَمَلَة المحقّق الاصفهانيّ على «اللابشرط المقسمي» للمحقّق النائيّ

و قد عرّض الاصفهانيّ على المحقّق النائيّ محشياً بنفسه على نهاية الدّراية قائلاً

«قولنا: (لأنّها غير ثابتة... الخ) توضيحه: أن الماهية - كما بينا في مبحث المطلق و المقيد:

1. تارة تلاحظ بنفسها بقصر النظر عليها ذاتاً فهي في تلك الملاحظة غير واجدة إلا لذاتها و ذاتياتها، و لا يحكم عليها في هذه الملاحظة إلا بذاتها بالحمل الأوّلي (بلا لحاظ للخارج أساساً) و هي الموسومة «بالماهية من حيث هي» و بالماهية المهملة.

2. و أخرى تلاحظ مقيسةً إلى ما عداها، و هي بهذه الملاحظة لها تعيّنات ثلاثة (أي بشرط شيء و بشرط لا و لا بشرط القسمي) و باعتبار كونها معروضاً لها (فهي) مقسّم لها (لثلاثة) و هي المسماة باللابشرط المقسمي و أمّا بالاعتبار الأوّل (أي الماهية المهملة)

فلا نظر إلى الخارج عن مقام ذاتها حتى تكون مقسماً (فإن الماهية من حيث هي ليست إلا هي، لا تُعدّ موجودةً و لا معدومةً إذ لم يُلاحظ الخارج والحصص فيها أساساً) كما أن لا بشرطية الماهية (المقسمة) بهذا الاعتبار (الخارج) هي اللابشرطية من حيث التعينات الثلاثة (فَتَحْتَضِنُهَا ثُبُوتاً) لا اللابشرطية بالقياس إلى أي شيء كان (كالمُهْملة) و حيث إن الماهية المقيسة إلى ما عداها (هو) لا بشرط مقسمي، فلا تعين لها إلا التعينات الثلاثة (التي هي أفرادها و مصاديقه) لأن المقسم لا ينحاز عن أقسامه، و إلا لزم الخلف.

و التَّعِينَاتُ الثَّلَاثَةُ (بالنظر إلى الخارج) هي تعين الماهية من حيث كونها: بشرط شيء، أو بشرط لا، أو لا بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهية بالنسبة إليه بشرط شيء و بشرط لا، مثلاً: إذا قيسَت ماهية الانسان إلى الكتابة (فإن الكتابة في الخارج أجنبية عن ذات الإنسان):

∅ فتارة يلاحظ الانسان مقترناً بالكتابة.

∅ و اخرى يلاحظ مقترناً بعدم الكتابة.

∅ و ثالثة يلاحظ غير مقترن بالكتابة و لا بعدمها (أي لا بالشرط القسمة).

و هذا تعين اعتباري لا مطابق له في الخارج؛ لأنه إما يوجد في الخارج مقترناً بوجود الكتابة أو بعدمها، و هذا اللابشرط القسمة غير المقسمي؛ لأنه لا بشرط بالإضافة إلى ما كانت الماهية بالإضافة إليه بشرط شيء و بشرط لا، و المقسمي ما كان لا بشرط بالإضافة إلى هذه الاعتبارات الثلاثة التي هي فعلية بالقياس إلى ما عداها.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن الصلابة إذا لوحظت بالقياس إلى قصد القربة، فلا محالة (سوف) تخرج عن فرض كونها ماهية مهمة (التي) يكون النظر مقصوراً على ذاتها، كيف (تُعدّ الصلابة مهمة)؟ و قد لوحظت بالقياس إلى الخارج عن ذاتها، و حيث لا يعقل (ثبوتاً لأجل الدور) أن تلاحظ مقترنة بقصد القربة و لا مقترنة بعدم قصد القربة، فلا بد أن تكون ملحوظة «بنحو اللابشرط القسمة» (لا المقسمي) كما زعمه المحقق النائيني أي ملاحظة الصلابة غير مقترنة بقصد القربة، و لا مقترنة بعدمه (فلو استحال التقيد بشرط شيء - أي القصد - لاستحال أيضاً بشرط لا - أي عدم القصد - فكلاهما مستحيلان إذن فتظل الصلابة لا مشروطة بنحو اللابشرط القسمة) غاية الأمر أن اللابشرطية في ما (كالإنسان) يقبل التقيد بشيء (كالكتابة) وجوداً و عدماً ممكنة (لكن) هنا (في قصد الأمر سيُعدّ الإطلاق بلون القسمة ذاتياً و) ضرورية (حتماً إذ قد استحال الشقان الأوليان فتبقى «اللابشرط القسمة» فحسب فهو الشق الوحيد و الأنسب من بين الثلاثة، فاستنتجنا بأن الصلابة مطلقة ضرورة بمعنى «عدم لحاظ القصد و لا لحاظ عدم القصد» لا بنحو «المقسمي» الذي يُعدّ أعم من الثلاثة كما زعمه المحقق النائيني).

• و أمّا ما يقال (أي المحقق النائيني) من أنه لا إطلاق إلا فيما رُتب الحكم على المقسم (أي بلون المقسمي) و لا يعقل أن تكون الصلابة مثلاً مقسماً للمتقيد بقصد القربة و للمتقيد بعدمه في مرتبة موضوعيتها، بل المقسمية حصلت لها بعد ورود الحكم عليها (أي الانقسامات الثانوية) فكيف يعقل أن يكون لها إطلاق مع أنها غير قابلة للتقيد؟ و لذا جعل الإطلاق في قبال التقيد من قبيل العدم و الملكة، لا من قبيل السلب و الايجاب.

فالجواب عنه: أن الإطلاق في جميع الموارد بمعنى اللابشرطية القسمة (أي قسيم المطلق و المقيد و رديفهما) و من الواضح أن اللابشرط القسمة (يُعدّ) في قبال بشرط شيء، و بشرط لا، لا أنه مقسم لهما حتى يجب قبوله لهما (أي «للحافظ القيد و عدم لحاظه» حتى يُعدّ من اللابشرط المقسمي كما زعمه المحقق النائيني) و ليس الإطلاق بهذا المعنى متقوماً بالقيد الوجودي و العدمي، بل متقوم بعدم كون الماهية مقترنة بهما (فالإطلاق هو بلون القسمة الذي يُعدّ قسيماً لقسميه بحيث لم تقترن الصلابة بالقصد و لا بعدم القصد فسيُصبح الإطلاق ضرورياً، بينما لو فرضناه مقسماً «للوجود و العدم» وفقاً للمحقق النائيني فسيُلزم أن تلاحظ الصلابة مع القصد و مع عدم القصد ثم سنثورّ في استحالة التقيد فبالنّالي سيستحيل الإطلاق تماماً، أي معاكساً لنتاج القسمة).

نعم لو كان الإطلاق عينَ العموم البدليّ (أي سريان العنوان إلى الأفراد) بحيث كان مفاد «صلّ» عند الإطلاق «صلّ مع قصد القربة، أو لا مع قصد القربة» لكان المحذور (للمحقّق النائيّ) وارداً (إذ سيُصبح الإطلاق بنحو المقسميّ مستحيلاً لاستحالة أحد قسَميه وهو التقييد) لكنه ليس الإطلاق بهذا المعنى، بل بمعنى اللاشروطيّة، كما عرفت (و قد أشار المحقّق النائيّ إلى هذه النّقطة أيضاً فلاحظ..)

و عليه فالإطلاق المقابل للتقييد:

1. تارة من قبيل العدم و الملكة، كما فيما كان ممكناً (كتقييد الإنسان بالكتابة).

2. و أخرى من قبيل السلب و الإيجاب، كما فيما كان (الإطلاق ذاتياً و) ضرورياً (كما في تقييد الصلّة بالقصد).

فالصحيح أنّ الاطلاق (سواءً:) مع إمكان التقييد (أي الشقّ الأوّل) و مع استحالته (أي الشقّ الثاني) ثابتٌ (على أيّة حالة) غاية الأمر أنّه (اتّخاذ أصل الإطلاق لدى الشكّ) لا يُجدي إلا في (الشقّ الأوّل (إذ سيُتاح إجراء أصالة الإطلاق لدى الشكّ للكشف عن المراد الجديّ، بينما لو عدّ الإطلاق ضرورياً و ذاتياً لما نفعتنا أصالة الإطلاق لدى الشكّ إذ لا كاشفيّة لها عن مراد المتكلّم فإنّها ضروريّة تماماً) كما في المتن – منه قدّس سره».[1]

[1] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص337-338 بيروت – لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.